تفكيك منظومة الإرهاب (استراتيجيات دولية بين الردع والمعالجة)

ريم صالح عبيد الزبن

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.08

قانون دولي عام ، الأردن .

* للمراسلة : Reemalzaben51@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:12/2/2025

تاريخ قبول البحث: 24/3/2025

الملخص

تحظى جرائم الإرهاب باهتمام دولي بسبب انتشارها في أغلب دول العالم، ولا شك أن مواجهة ظاهرة الإرهاب تحتاج إلى مزيد من الجهود الدولية لدراسة هذه الظاهرة، وتحليل عوامل تطورها من أجل محاربتها وإيجاد الحلول الكفيلة بالحد منها. وتسعى الدراسة إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء نشوء وانتشار ظاهرة الإرهاب، وكذلك تحديد الاستراتيجيات المستخدمة لمكافحتها. ونظراً لطبيعة موضوع الدراسة فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علمية بهدف إثراء البحث والمعرفة بكافة جوانبها على النحو التالي: المنهج التحليلي القانوني، المنهج الوصفي، من خلال استنباط موقف الدول في مكافحة الإرهاب، والتوصل إلى حلول عملية لمعالجة ظاهرة الإرهاب ومواجهتها.

Countering Terrorism
(International Strategies of Deterrence and Response)

Reem Saleh Obaid Al-Zaben

Public international law,Jordan.
*** Crossponding author:** Reemalzaben51@yahoo.com

Recived:12/2/2025
Accepted:24/3/2025

Abstract

Terrorism has been widely perceived as a global menace. Undoubtedly, counterterrorism needs more international efforts to study its causes and consequences in order to combat terrorism and find solutions to reduce this phenomenon. This study examines the underlying causes of the emergence and spread of terrorism as well as counterterrorism policies. Due to the nature of the subject of this research study, several scientific approaches were conducted in order to enrich the research and all its aspects as follow: legal analytical approach and descriptive approach are conducted to explore countries' positions towards counterterrorism. This research concludes in practical solutions to address the phenomenon of terrorism and combating it thereof.

المقدمة:

تشـــغل قضـــية الإرهاب والعنف جميع دول العالم في الوقت الحاضـــر، ورغم أن الإرهاب كجريمة ليس بالقضية الجديدة إلا أن الجديد في قضية الإرهاب في الوقت الحاضر هو أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية، أي أنها لا ترتبط بمجتمع أو ثقافة أو جماعات دينية أو عرقية معينة، بل ترتبط بعوامل ســياســية واجتماعية وثقافية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث.

ونحن بصـــدد الحديث عن الإرهاب لا ننســى الكيان الصـــهيوني وما يقوم به من تهديد وتعذيب وتجويع للشـعب الفلسـطيني في غزة، و تسـليط الضـوء على الممارسـات الإجرامية بحق هذا الشـعب، مما دفع المقاومة الفلسـطينية في قطاع غزة إلى تنفيذ عملية طوفان الأقصـى في السـابع من تشـرين الأول 2023، وبدافع الانتقام ردت إســرائيل على العملية بحرب إبادة جماعية، وأســفرت الحرب عن تدمير قطاع غزة بالكامل ولكن صـــمود وتضـــحيات أهالي القطاع أعاد فرض قضـــيتهم مجددا على الأجندة العربية والعالمية وأحدث تحولا للتضـــامن مع فلسطين في الغرب، ما يجعل من طوفان الأقصى حدثا فارقا في تاريخ القضية الفلسطينية.

مشكلة الدراسة:

تواجه المجتمعات في الوقت الحاضـــر تحدياً حقيقياً يتمثل في تســارع وتقدم الأنشـــطة الإجرامية المتمثلة في الإرهاب، مما يتطلب قدرة مماثلة على احتواء السلوك الإجرامي والحد منه، حيث تعتبر دراسة ظاهرة الإرهاب من الدراسـات الصـعبة، خصـوصـاً أن العولمة في أبعادها السـياسـية والاقتصـادية جعلت ظاهرة الإرهاب تتجاوز الحدود الجغرافية وأصبحت تحدياً حقيقياً للمجتمع الدولي.

وإن انعدام الأمن يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار والاســـتثمار، وتقليل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تخفيض حجم الاستثمار الأجنبي، وبالتالي انخفاض حاد في مكاسب الرخاء.

أهمية الدراسة:

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراســة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنســانية، كما أصــبحت مســألة الإرهاب تشغل عقول وبال العديد من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع، فقد أمسى هذا الموضوع يحتل في وقتنا الحاضـــر مركز الصـــدارة في العلاقات الدولية، بل أدرج الإرهاب كفرع جديد من فروع القانون الدولي, وقد كثر الحديث عن الإرهاب الدولي، وتباينت التفسـيرات حوله بتباين الجهات والتيارات التي تقف خلفه، الأمر الذي دفعنا لتسليط الضوء عليه للوقوف على أسبابه ومعرفة جذوره.

أهداف الدراسة:

تســعى هذه الدراســة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأســاســية التي تخدم مضــمون الدراســة، ومن الأهداف تحديد مفهوم الإرهاب، وتحديد الأسـباب والأهداف الكامنة وراء ظهور الإرهاب وانتشـاره، والتعرف على أهم الآليات المسـتخدمة لمحاربته، ويسـتهدف الإرهاب بكل أشـكاله أسـس مجتمعاتنا المتمثلة في السـلام والعدالة والكرامة الإنسانية، وللتصدي لهذا التهديد يتعين على المجتمع الدولي تعزيز التعاون في مكافحته والقضاء عليه.

أسئلة أو فرضيات الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عن عدد من الأسئلة:

1-هل يوجد تحديد نظري وموضوعي لمفهوم الإرهاب؟

2-ما البعد القانوني الدولي للإرهاب؟

3-ما مدى نجاح الجهود الدولية في معالجة ظاهرة الإرهاب؟ وما الآليات المتبعة؟

منهج الدراسة:

ونظراً لطبيعة موضوع الدراسة وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحو التالي:

1-**المنهج القانوني التحليلي:** هو تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي مع استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها.

2-**المنهج الوصفي:** وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، وقد اعتمدت هذا المنهج في وصف الظاهرة الإرهابية وبيان خصائصها.

خطة الدراسة:

لقد ارتأيت أن أتناول موضوع هذه الدراسة ضمن مقدمة وثلاثة مباحث، وهما:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب و أسبابه.

المبحث الثاني: أهداف الإرهاب وأشكاله.

المبحث الثالث: الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وأسبابه

إن الإرهاب يرتبط في أذهاننا بالمتفجرات وخطف الرهائن، وعلى الرغم من وضـــوح هذا المعنى إلا أن الإرهاب كمصـــطلح يثير صـــعوبات عند محاولة الاقتراب منه وتحديد ماهيته، لأن لهذا المصـــطلح اســـتعمالات مختلفة فرضها تنوع وجهات النظر حول ما يدخل تحت مصطلح الإرهاب وما لا يدخل، والواقع أن إساءة استخدام مصطلح الإرهاب يرجع إلى تعارض المصالح وتباينها.[1]

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كما يلي:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب.

[1] ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الإرهاب التشخيص والحلول، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،2007ص 25.

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب.

المطلب الأول

ماهية الإرهاب

كان طبيعياً أن تثار مشكلة تعريف الإرهاب، فالإحصاء الصحيح للأفعال الإرهابية لا معنى له وليس معقولاً أن يضم الإرهاب كل الشرور التي يمكن أن تحدث في هذا العالم، ومن الضروري التمييز بين الإرهاب وبين غيره من صور السلوك الإجرامي، ولإدراك ذلك لا بد من تعريف الإرهاب كما عرفة القرآن بدايةً ومن ثم نستعرض التعريفات اللغوية التي وردت بشأن هذا المصطلح.[1]

تعريف الإرهاب:

نشأت مشكلات عديدة حول تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الإرهاب، نظراً لاختلاف المجتمعات، فالإرهابي في نظر بعضهم مجرم وفي نظر بعضهم الآخر مناضل.

يعرف الإرهاب بأنه: استخدام العنف أو التهديد به من قبل أفراد أو جماعات بهدف تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، من خلال نشر الخوف وزعزعة الأمن والاستقرار، واستهداف المدنيين أو البنى التحتية أو الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ظاهرة معقدة تتطلب استراتيجيات شاملة لمكافحته تشمل الجوانب الأمنية والقانونية والاجتماعية.[2]

ومن وجهة نظر الباحث يعرف الإرهاب على أنه ظاهرة معقدة تتجلى في استخدام العنف أو التهديد به من قبل أفراد أو جماعات منظمة، بهدف تحقيق غايات سياسية أو دينية، من خلال بث الرعب بين المدنيين أو زعزعة استقرار الدول والمجتمعات، وبسبب تنوع دوافعه وأشكاله يعد الإرهاب من أخطر التحديات الأمنية في العالم المعاصر، مما يستدعي تبني استراتيجيات شاملة لمواجهته.

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب

إن التحديات الكبيرة التي يمثلها الإرهاب العالمي تدفعنا إلى أن نفهم بشكل أفضل أسبابه وما حدث من إخفاقات، وهذا يجعلنا أكثر قدرة على محاربة الإرهاب، وعليه سنقوم بعرض أسباب الإرهاب فيما يلي:

1- **الأسباب السياسية:** تتمثل في الصراعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتهميش المجتمعي، مما يدفع بعض الأفراد والجماعات إلى تبني الإرهاب كوسيلة للانتقام أو فرض أجندات سياسية معينة.

---

[1] فرحان، أكرم حسام، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأيام لنشر والتوزيع، 2016، ص 28.

[2] طشطوش، هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 152

2- **الأسباب الاجتماعية والثقافية:** تتعلق بضعف منظومة التعليم، والتفسيرات المتطرفة للنصوص الدينية والتوترات الطائفية والعرقية، التي تسهم في نشر الفكر المتطرف والتجنيد في التنظيمات الإرهابية. [1]

3-**الأسباب الاقتصادية:** تبشر العولمة التي قد تجتاح العالم في الأعوام المقبلة الكثير من الأزمات الاقتصادية للدول، مما يؤدي إلى خلق بيئة خصبة للتطرف واستقطاب الأفراد نحو الجماعات الإرهابية.

4-**الأسباب القانونية والأمنية:** تتمثل في ضعف القوانين الرادعة، وغياب العدالة الجنائية الفعالة، ووجود بيئات غير مستقرة أمنياً تسمح بانتشار التنظيمات الإرهابية ونشاطها.[2]

المبحث الثاني

أهداف الإرهاب وأشكاله

إن الإرهاب يهدف إلى إضعاف السلطة بطريق غير مباشر وإظهار عجزها وإثبات وجود تلك المنظمة الإرهابية والاعتراف بها دولياً، وخلق اضطراب في التوازن الداخلي والخارجي، فالإرهاب يمر بمراحل سلوكية قبل أن يكون إرهاباً فهو لا يوجد فجأة وإنما بذرة الإرهاب تنشـــأ في بيئة معينة وتتغذى على العنف حتى تنفجر في وجه الأبرياء من الناس.[3]

عند الحديث عن أهداف الإرهاب لا بد من الحديث عن الحرب الصـــهيونية على غزة، أو الســـابع من أكتوبر، وعن مطامعهم بالأراضـــي الفلســـطينية، فهي حرب مســـتمرة بين فصـــائل المقاومة الفلســـطينية من جهة والجيش الإسـرائيلي من جهة أخرى، فقد أعلن عدد من خبراء الأمم المتحدة أن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسـرائيل بحق الفلسـطينيين ولا سـيما في غزة، تشـير إلى وقوع إبادة جماعية والقضـاء على الشـعب الفلسـطيني، وترتكب هذه الانتهاكات كلها في سـياق تشـديد إسـرائيل حصـارها غير القانوني الذي تفرضـه منذ 16عاماً على غزة، على الرغم من النداءات الدولية بوقف هذه الحرب والانتهاكات ضـــد المواطنين، ولا يمكن تبرير مثل هذه الانتهاكات باسم الدفاع عن النفس عقب الهجمات التي شنتها حماس، وشن حرب ضد المدنيين والنساء والأطفال في ظل احتلالها العسكري.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: أهداف الإرهاب.

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب.

---

[1] حموده، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي" جوانبه القانونية"، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 146. الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي في عالم متغير،ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 74.

[2] غنيم، أحمد فاروق، العوامل الاقتصادية وأثرها في التصدي لظاهرة الإرهاب، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2020، ص 21.

[3] كرادشة، عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2006، ص 78. رفعت، أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 79.

المطلب الأول

أهـداف الإرهـاب

الإرهاب بغض النظر عن ماهيته هو ذلك العمل الذي يهدف إلى ترويع الأبرياء من خلال استخدام القوة والعنف والقتل والتدمير ونشـــر الذعر، والإخلال بالنظام العام من خلال تنفيذ معظم الجماعات الإرهابية عمليات الاغتيال بهدف القضـــاء على الأعداء، أو ترهيب الســـكان أو التأثير على الرأي العام أو تقليل فعالية الحكومة، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.[1]

ومن أجل معالجة هذه الظاهرة الخطرة يتوجب على المجتمع الدولي إدانة الإرهاب بجميع أشـــكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة، واتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة الإرهاب والانضمام إلى الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في سياق مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني

أشكال الإرهاب

الإرهاب كما بيناه سـابقاً عمل مختلف ومتطور من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وبالتالي تختلف طرق وأشـكال ممارسـته من وقت إلى آخر، فقد أقر الكثير من الباحثين بصـعوبة حصـر الأشـكال والأنواع التي يمارس عن طريقها الإرهاب.[2]

وسـوف نتناول أشـكال الإرهاب وفقاً للمعايير التالية: حسـب من يقوم بهذا الفعل، وثم أشـكال الإرهاب حسب الغاية والهدف، ومن ثم أشكاله حسب النطاق الذي تمتد إليه العمليات الإرهابية.

أولاً: أشكال الإرهاب حسب الجهة التي تمارسه:

يمكننا تقسيم إشكال الإرهاب وفق الجهة التي تمارسه إلى نوعين:

1-إرهاب دولة: وهو الإرهاب الرسـمي، وهو اسـتخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو أحد أجهزتها الرسـمية أو جهات مرتبطة بها، بشـكل مباشـر أو غير مباشـر لتنفيذ أعمال عنف غير مشـروعة تسـتهدف الأفراد أو الجماعات أو الدول الأخرى، بهدف تحقيق أهداف سـياسـية أو عسـكرية أو اقتصـادية، بما يتعارض مع القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

التكيف القانوني لإرهاب الدولة: يعتبر إرهاب الدولة انتهاكاً صـــارخاً للقواعد الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والاتفاقيات الدولية، وبموجب القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم ممارسة الإرهاب أو دعمه بأي شكل، وتحمل المسؤولية القانونية عن أي أفعال ترتكبها أو تدعمها.[3]

---

[1] الشمري،عبد الستار علي جبر، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، ط، دار الأيام للنشر والتوزيع،2017،ص 48.

[2] طشطوش، هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص154.

[3] أبو حامد، حسام، إرهاب الدولة ودولة الإرهاب، مقالة الجزيرة نت، 2019/11/6.

2-إرهاب الأفراد والجماعات: ويسميه بعض الباحثين الإرهاب الغير سلطوي أو إرهاب الضعفاء ويقوم به الأفراد من أسفل إلى أعلى بسبب الظلم والشعور بالإحباط وخيبة الأمل واليأس مما يقع عليهم.

هناك صور متعددة لإرهاب الإفراد والجماعات نذكرها كما يلي:

-**الإرهاب التدميري (العدمي):** وهو يستخدم العمليات الإرهابية لتصفية رجال الحكم و الحط من هيبة السلطة.

-**الإرهاب العادي:** ويمارسه الأفراد بصفتهم الشخصية أو الجماعات أو المنظمات، لتحقيق أهداف ذاتية.

-**الإرهاب الثوري:** وسماه البعض إرهاب المنظمات لأنه غالباً ما يتم من قبل حركات التحرر الوطني.

-**الإرهاب شبه الثوري:** يهدف هذا النوع من الإرهاب إلى إحداث تغيير في بنية النظام السياسي.[1]

ثانياً: أشكال الإرهاب حسب الغاية والهدف: ينطوي الإرهاب على أهداف وغايات سواء كانت معلنة أم سرية بغض النظر عن الجهة التي تقوم بذلك الفعل، وعادة ما تقع هذه الأهداف في إطار المواضيع التالية:

-**الإرهاب السياسي:** إن معظم الإعمال الإرهابية هي سياسية الغاية والهدف، ويتم ذلك عند احتلال دولة ما لأراضي دولة أخرى والسيطرة عليها وعلى خيراتها عن طريق التدمير ونشر الخوف.

-**الإرهاب الاقتصادي:** ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى تحقيق منافع وغايات اقتصادية ومادية.

-**الإرهاب الديني:** هو الإرهاب الذي يمارس من قبل جماعات متعصبة دينياً بغية تطبيق مبادئ دينها.

-**الإرهاب العرقي:** إن بعض الجماعات الدينية والعرقية تعيش في إطار الدول المستقلة، إلا أن هذا الشيء لا يروق لبعضها بسبب عدم الحصول على حقوقها، وعند ذلك تسعى إلى الانفصال باستخدام الأساليب الإرهابية.

ثالثاً: إشكال الإرهاب حسب الامتداد المكاني: ويمكننا تقسيم الإرهاب وفقاً للنطاق المكاني إلى قسمين هما:

أولاً: الإرهاب المحلي: وهو الإرهاب الذي يمارس داخل نطاق حدود الدولة وعلى أراضيها ولا يمتد أثره إلى الأجانب وغالباً ما يكون ضد السلطة بهدف تحقيق أهداف سياسية كالوصول إلى الحكم.

ثانياً: الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي يأخذ طابعاً دولياً، ويكتسب هذه الصفة من خلال توافر بعض المقومات فيه التي يمكن تصنيفها كالتالي: عندما يقع من قبل دولة ضد دولة أخرى خارج نطاق الإقليم، و تتنوع جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي والضحايا الذين وقع عليهم الفعل الإرهابي.[2]

والأردن كباقي الدول التي تعرضت لعمليات إرهابية، ونذكر منها أحداث الكرك عام 2016 أو ما يعرف بأحداث قلعة الكرك، وهو هجوم مسلح حدث في 18 ديسمبر عام 2016، عندما قام أفراد يتبعون لتنظيم الدولة الإسلامية بإطلاق النار باتجاه أفراد من الأمن والمدنيين واحتجاز بعض الرهائن، حيث قتل عشرة أشخاص بينهم سبعة رجال أمن وسائحة كندية وإصابة 34 شخصاً آخرين.

---

[1] سويدان، أحمد حسين، الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص75. حسين، خليل، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص 73-77.

[2] الزيديين، نواف موسى ، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد5، 2008، ص 23.

وتعتبر مثل هذه الهجمات نادرة في الأردن، حيث يصنف الأردن على أنه بلد آمن ويحتل المرتبة58 من أصل 130 في مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2016.

حقق الأردن تقدماً كبيراً في مراجعة الكثير من التشـــريعات الوطنية المعمول بها في مجال مكافحة الإرهاب لأنها جرائم بالغة الخطورة وتهدد السلام والأمن الداخلي.

المبحث الثالث

الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب

إن التحديات شـديدة الخطورة التي يفرضـها تصـاعد موجات الإرهاب على نحو غير مسـبوق، قد تكون دافعاً للمجتمع الدولي أو بالأحرى ينبغي أن تكون كذلك للتغلب على جرائم الإرهاب، والسعي إلى إحكام الحصـار على الجماعات الإرهابية والقضاء عليها.[1]

ولا شك أن الحادي عشر من سبتمبر سوف يؤرخ في سجلات تاريخ الإرهاب بوصفه لحظة حاسمة، فقد أدان العالم بأسرة تلك الاعتداءات الوحشية ووصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، وهناك اتفاق دولياً على أن جميع دول العالم يجب أن تعمل للقضاء على الإرهاب وخاصة الإرهاب المدعوم من دول.

يرى الباحث أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تشـــكل حجر الأســـاس في مواجهة هذه الظاهرة التي تهدد الأمن والاستقرار العالميين، فمع تنامي الجماعات الإرهابية وتطور أساليبها أصبح من الضروري أن تتبنى الدول والمنظمات الدولية اســتراتيجيات شــاملة تقوم على التعاون القانوني والأمني، إلى جانب معالجة الأســباب الجذرية للإرهاب مثل الفقر والبطالة والتهميش السياسي.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأولى: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن مكافحة هذه الآفة مصـلحة مشـتركة لجميع الأمم، ولذلك أصـبحت هذه القضـية مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، حيث وضـــعت اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلقة بأنشـــطة إرهابية محددة،[2] وهذه الاتفاقيات كالتالي:

[1] راضي، مازن ليلو، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القادسية، العراق، العدد الأول، 2005، ص21.

[2] عبد الحي، رمزي أحمد، التربية وظاهرة الإرهاب، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2008، ص 297.

- **اتفاقية جنيف عام 1937 الخاصـــة بمنع ومعاقبة الإرهاب**[1]: فهي من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، وقد تبنتها عصبة الأمم لكنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق عدد كافٍ من الدول عليها، وغياب القوة الإلزامية لعدم سريانها رسمياً ولا تفرض أي التزامات قانونية مباشرة على الدول، ورغم ذلك فقد شكلت أساساً للجهود اللاحقة في مكافحة الإرهاب، وأسهمت في صياغة اتفاقيات لاحقة.

ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية هو اعتبار أعمال العنف ضد الدول أو ممثليها أعمالاً إجرامية تستوجب العقاب، وكما جرمت الآمر أو التحريض على الإرهاب، حتى لو لم ينفذ العمل الإرهابي فعلياً.

-**اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات(اتفاقية طوكيو لعام 1963)**[2]: وقعت في طوكيو في 14 سبتمبر عام 1963 ودخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر عام 1969.

من أهم البنود التي تضـــمنتها الاتفاقية: تحديد الولاية القانونية على الجرائم المرتكبة على متن الطائرة، حيث تمنح الدولة التي تم تسجيل الطائرة تحت علمها الحق الأساسي في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم والأفعال غير القانونية التي تحدث أثناء الرحلة، كما لا تستبعد الاتفاقية حق أي دولة أخرى في ممارســة ولايتها القضائية إذا كان العمل يؤثر على أمنها أو إذا كان مرتكب الجريمة أحد مواطنيها.

تعد الاتفاقية ملزمة فقط للدول التي صـــادقت عليها، مما يعني أن التزاماتها القانونية تســـري فقط على هذه الدول.

-**اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(اتفاقية لاهاي لعام1970)**[3]: ولعجز أحكام اتفاقية طوكيو عن تقديم حلول لمواجهة اختطاف الطائرات، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بالدعوة إلى عقد مؤتمر بمدينة لاهاي، انتهى إلى إبرام الاتفاقية في 16 ديســـمبر عام 1970، ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر عام 1971.

من أهم بنود الاتفاقية التعاون الدولي في تســـلم المجرمين، أي يجب على الدول الأطراف إما محاكمة الجاني أو تســـليمه إلى دولة أخرى قادرة على محاكمته وفقاً لقوانينها، ولا يجوز اعتبار جرائم اختطاف الطائرات جرائم سياسية، وبالتالي لا يمكن استخدام هذا العذر لرفض تسليم الجاني.

تعد الاتفاقية ملزمة فقط للدول التي وقعت وصـــادقت عليها، حيث بلغ عدد الدول الأطراف أكثر من 185 دولة، ما يجعلها من أكثر الاتفاقيات انتشاراً في القانون الدولي للطيران المدني.

-**اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني(اتفاقية مونتريال لعام1971)**[4]: فقد دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر في مونتريال تمخض عن تبني اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني في 23 سبتمبر عام 1971، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1973.

---

[1] راجع اتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب.

[2] راجع اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات(اتفاقية طوكيو لعام 1963).

[3] راجع اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(اتفاقية لاهاي لعام 1970).

[4] راجع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.(اتفاقية مونتريال لعام 1971.

من أهم بنودها أن تلتزم جميع الدول الأطراف بتضـمين قوانينها عقوبات صـارمة ضـد الأفراد الذين يرتكبون جرائم على متن الطائرات أو يحاولون ارتكابها، كما يشـمل التجريم التآمر والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم، فهي اتفاقية ملزمة قانونياً لجميع الدول الأطراف، وعلى الدول سن قوانين وطنية تتماشى مع أحكامها.

-بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشـروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي(بروتوكول مونتريال لعام 1988)[1]: ولم تكن الاتفاقيات الثلاثة السـابقة المعنية بالأعمال غير المشـروعة ضـد سـلامة الطيران المدني تشـمل تلك الأعمال الموجهة ضـد المطارات، مما دفع المنظمة الدولية للطيران المدني بعرض مشـروع بهذا الشـأن في المؤتمر الدولي للقانون الجوي الذي عقد بمونتريال،حيث تبنى في 1988/2/24 البروتوكول، ودخل البرتوكول حيز النفاذ في 6 أغسطس1989.

وأهم بنود البروتوكول هو أن تلتزم الدول الأطراف بإنشاء ولاية قضائية لملاحقة الجرائم الواردة في البروتوكول إذا ارتكبت الجريمة داخل أراضـي الدولة، أو إذا كان الجاني أو الضـحية من مواطني الدولة، أو إذا تم القبض على المشتبه به داخل الدولة، حتى لو لم ترتكب الجريمة على أراضيها.

حيث وفر البروتوكول حماية قانونية للمطارات ضـد الهجمات التخريبية، ورغم أن التزام الدول بتنفيذه يعتمد على تصديقها عليه، فإن مبدأ(إما التسليم أو المحاكمة) يجعله أداة ملزمة قانونياً، ويمنع إفلات الجناة من العقاب.

-اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون(اتفاقية نيويورك لعام 1973)[2]: اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرارها رقم 3166 في 14 ديسـمبر عام 1973، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1977 /2/20.

أهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو ذكر الأفعال التي تعتبر جرائم وفقاً لها: القتل أو الاختطاف أو الاعتداءات العنيفة ضـد الأشـخاص المتمتعين بحماية دولية، والهجمات على مقرات البعثات الدبلوماسـية أو أماكن إقامة الدبلوماسيين، والتحريض على هذه الجرائم أو المساعدة فيها أو المشاركة في التخطيط لها.[3]

تعد الاتفاقية ملزمة فقط للدول التي وقعت وصـادقت عليها، ويجب على الدول الأطراف دمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية وتطبيق العقوبات على المخالفين، أي دولة تفشـل في تنفيذ التزاماتها قد تتعرض لعقوبات دبلوماسية أو إجراءات قانونية دولية.

-الاتفاقية الدولية لمناهضـة أخذ الرهائن لعام 1979 [4]: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشـكيل لجنة خاصـة لوضـع مشـروع الاتفاقية، فقد اتخذت الجمعية قرارها رقم 146/34 في 17 ديسـمبر 1979 باعتماد الاتفاقية، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في3 يونيو لعام 1983.

وأهم بنود الاتفاقية هو التعاون الدولي في مكافحة أخذ الرهائن، من خلال تبادل المعلومات بين الدول لمنع الجرائم وتحديد هوية الجناة، والتعاون في التحقيقات والملاحقات القضـائية وتبادل الأدلة، فهي ملزمة قانونياً للدول

---

[1] راجع بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي(بروتوكول مونتريال لعام 1988).

[2] راجع اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون(اتفاقية نيويورك لعام 1973).

[3] Michele-laure rassat(1997)Droit penal special,Dalloz

[4] راجع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

التي وقعت وصادقت عليها، وتلزم الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع نصوصها وتجريم أخذ الرهائن في قوانينها الجنائية، تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لملاحقة الجماعات الإرهابية.

-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980[1]: حرصـــت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على توفير الحماية للمواد النووية، وأعدت مشـــروعاً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 26/أكتوبر/1979 وفتح باب التوقيع عليها في 3/ مارس1980، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 8 فبراير1987، وأهم بنودها هو التزام الدول الأطراف بتطبيق مســتويات محددة من الحماية للمواد النووية وفقاً لخطرها المحتمل، كما يجب على الدول توفير تدابير أمنية مشددة لحماية المواد النووية أثناء النقل الدولي، فهي ملزمة قانونياً للدول التي وقعت وصادقت عليها.

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشـــروعة ضـــد ســـلامة الملاحة البحرية(اتفاقية روما لعام 1988)[2]: قررت المنظمة الدولية البحرية إعداد اتفاقية دولية ضـــد الإرهاب البحري، واعتمدت الاتفاقية في 10 مارس 1988 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 مارس 1992، تهدف الاتفاقية إلى توفير إطار قانوني دولي لمكافحة الهجمات الإرهابية وأعمال القرصـــنة والجرائم الأخرى التي تهدد أمن الملاحة البحرية، ومن أهم بنودها هو التعاون الدولي في مكافحة الجرائم البحرية، وتبادل المعلومات بين الدول حول التهديدات البحرية، والتعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية وتنسيق الجهود لمنع القرصنة البحرية والإرهاب البحري.

وهي ملزمة قانونياً للدول التي وقعت وصـــادقت عليها، وتلزم الدول الأطراف بتعديل تشـــريعاتها الوطنية، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية لضمان تنفيذها الفعلي.

-بروتوكول قمع الأعمال غير المشـــروعة الموجهة ضـــد ســـلامة المنشـــآت الثابتة القائمة في الجرف القاري(بروتوكول روما لعام 1988)[3]:اعتمد المؤتمر الدبلوماســـي البروتوكول في ذات اليوم الذي اعتمدت فيه اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، من أجل مواجهة الجرائم التي تقع على المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 1 مارس عام 1992.

وجاء البروتوكول اســتجابةً للمخاطر الإرهابية، التي تهدد هذه المنشــآت الحيوية، خاصــة بعد تزايد الهجمات عليها، وعلى الدول الأطراف إنشـــاء أنظمة وطنية لمكافحة الجرائم التي تســـتهدف المنشـــآت الثابتة في الجرف القاري، وهو ملزم للدول التي وقعت وصادقت عليه، وقد انضمت إليه العديد من الدول لحماية منشآتها البحرية.

ومن أهم بنوده هو حماية منصـــات النفط وغيرها من المنشـــآت البحرية من الهجمات الإرهابية، ويمنع الاستخدام غير المشروع للمنشآت البحرية، وتعزز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم البحرية وملاحقة مرتكبيها.

-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاســتيكية بغرض كشــفها(اتفاقية المتفجرات لعام 1991)[4]: تم اعتماد الاتفاقية في 1 مارس عام 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 21 يونيو عام 1998.

---

[1] راجع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

[2] راجع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية(اتفاقية روما لعام 1988).

[3] راجع بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري(بروتوكول روما لعام 1988).

[4] راجع اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها(اتفاقية المتفجرات لعام 1991).

من أهم بنودها هو منع الاستخدام غير المشروع للمتفجرات البلاستيكية من خلال إلزام الدول الأعضاء بإضافة مواد كيميائية مميزة لها بحيث يمكن كشفها بواسطة أجهزة الفحص الأمني، تشمل جميع المتفجرات البلاستكية القابلة للتشكيل، باستثناء بعض المتفجرات المستخدمة لأغراض عسكرية،التي لا يمكن تعديلها بسهولة.

فهي ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها، حيث تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف واجباً قانونياً بتطبيق معايير الكشف عن المتفجرات، أما الدول غير الموقعة ليست ملزمة بتنفيذ أحكامها، لكن الضغط الدولي يجعل معظم الدول تلتزم بها حتى لو لم تصدق عليها رسمياً.

-**الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997** [1]: قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة عهدت إليها وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتخذت قرارها في 15 ديسمبر 1997 باعتماد الاتفاقية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 22 مايو عام 2001، من أهم بنودها تؤكد الاتفاقية أن الجرائم المشمولة لا تعتبر جرائم سياسية، مما يسهل تسليم المجرمين وعدم منحهم اللجوء، كما تعرف الهجوم الإرهابي بالقنابل على أنه أي تفجير لمكان عام أو وسيلة نقل أو مؤسسة حكومة بهدف إلحاق الضرر أو بث الرعب.

إلزامية الاتفاقية للدول التي صادقت عليها، حيث يتعين على الدول الأطراف تعديل قوانينها الوطنية لتتوافق مع أحكام الاتفاقية، أما الدول التي لم تصادق على الاتفاقية ليست ملزمة بتنفيذ أحكامها، لكن هناك ضغط دولي للانضمام إليها نظراً لأهميتها في مكافحة الإرهاب.

-**الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999(اتفاقية التمويل)**[2]: اعتمدت الاتفاقية في 9 ديسمبر عام 1999, ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 10 أبريل عام 2002.

من أهم بنودها تجريم تمويل الإرهاب وتلزم الدول الأطراف باعتبار تمويل الإرهاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، سواء تم التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تعرف الاتفاقية تمويل الإرهاب بأنه تقديم الأموال أو إدارتها مع العلم بأنها ستستخدم في تنفيذ عمل إرهابي، بغض النظر عن وقوع الفعل الإرهابي فعلياً، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطبيق إجراءات قانونية صارمة ضد الأفراد أو الجماعات الذين يسهمون في تمويل الإرهاب.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن تطوير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب يجب أن يركز على تحقيق التوازن بين تعزيز الأمن العالمي وحماية الحقوق والحريات، مع ضرورة إلزام جميع الدول بالتطبيق العادل لهذه الاتفاقيات بعيداً عن المصالح السياسية الضيقة، كما أن التعاون الدولي يجب أن يمتد ليشمل الجوانب الفكرية والتنموية، وليس فقط الإجراءات الأمنية لضمان معالجة الإرهاب من جذوره وليس فقط ملاحقة نتائجه.

---

[1] راجع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

[2] راجع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999(اتفاقية التمويل).

المطلب الثاني

القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

يعتبر مجلس الأمن والجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن حفظ الســـلم والأمن الدوليين، حيث تقوم بواجبات ومهام أنيطت بها من خلال الصـــلاحيات التي منحتها إياها أحكام الميثاق.

لذلك سأقوم بعرض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب فيما يلي:

أولاً- قرارات مجلس الأمن: [1]

-القرار 1269 لسنة (1991) الصادر في 19 أكتوبر 1999: بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الناس للخطر.

أهم بنوده إدانة الإرهاب بجميع أشـــكاله، بغض النظر عن دوافعه أو منفذيه، ويؤكد أنه يهدد الســـلم والأمن الدوليين، ويدعو إلى تشديد الرقابة على المطارات والحدود لمنع تنقل الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات.

يعتبر القرار ملزماً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعترف بالقرارات الصـــادرة عن مجلس الأمن كقرارات ملزمة، وعلى الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة تنفيذ التوصيات الواردة في القرار، بما في ذلك عدم توفير دعم للأعمال الإرهابية وتجميد الأموال المتعلقة بالإرهاب.

- القرار 1368(2001) إدانة أحداث 11سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية.

بعد هجمات بطائرات مختطفة اســـتهدفت أبراجاً تجارية ومباني رســـمية في الولايات المتحدة، قتل فيها ما يقارب ثلاثة آلاف شخص من جنسيات متعددة، وأعلن تنظيم القاعدة لاحقاً مسؤوليته عنها.

من أهم بنوده يدين المجلس بأشـــد العبارات الهجمات الإرهابية التي اســـتهدفت نيويورك وواشـــنطن، ويعتبرها تهديداً للســـلم والأمن الدوليين، وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب واتخاذ تدابير لمنع دعم الجماعات الإرهابية، بما في ذلك التمويل والإيواء، فهو ملزم قانونياً لجميع الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة، حيث يحتم على الدول الأعضاء تنفيذ الإجراءات الواردة فيه بما في ذلك منع تمويل الإرهاب.

-قرار مجلس الأمن رقم 1373لسنة(2001)الصادر في 28 سبتمبر 2001 جاء كرد فعل مباشر على هجمات 11 سبتمبر.

من أهم بنوده اتخاذ إجراءات قانونية ضد الإرهابيين ومحاكمة ومعاقبة أي منظمة أو أشخاص يثبت تورطهم في تمويل الإرهاب، وكما يشدد القرار العقوبات والإجراءات القانونية ضد الأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب.

ولا يزال هذا القرار محورياً في جهود مكافحة الإرهاب العالمية، حيث فرض التزامات صارمة على الدول لمكافحة الإرهاب مالياً وقانونياً وأمنياً، وهذا القرار إلزامي لجميع الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة، حيث صـــدر

[1] – راجع قرارات مجلس الأمن.الخاصة بالإرهاب.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعزز قدرة مجلس الأمن على فرض التدابير القسرية ضد الدول التي تتخلف عن تنفيذ القرارات، بما في ذلك فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على الدول غير الملتزمة.

– القرار 1377 لسنة(2001)، الصادر في 12 نوفمبر عام 2001: حيث أعلن المجلس بأن الإرهاب الدولي يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين.

أهم ما دعا إليه التأكيد على استمرار مكافحة الإرهاب، وأن الحرب على الإرهاب لن تتوقف، وأن مجلس الأمن سيواصل اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز التعاون الدولي ضد التهديدات الإرهابية.

إن القرار غير ملزم بشكل قانوني، حيث إنه جاء في صيغة إعلان سياسي وليس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن أهميته تكمن في تعزيز تنفيذ القرارات السابقة خاصة القرار(1373).

– القرار 1456 لسنة (2003)، الصادر في 20 يناير 2003: يؤكد المجلس بأن حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من المواد يمثل خطراً جسيماً ومتنامياً يجب تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد.

أهم بنوده ضرورة تجميد الأصول المالية للإرهابيين والمنظمات المرتبطة بهم، والتأكيد على حظر تقديم أي دعم مادي للإرهابيين، وكما أكد على احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، و يجب أن تتماشى مع القانون الدولي وحقوق الإنسان، ويرفض استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاك الحريات الأساسية.

إن القرار لا يحمل قوة قانونية الإلزامية، إلا أنه يعكس إجماعاً دولياً قوياً على ضرورة منع وصول الإرهابيين إلى المواد النووية مما يجعله أداة سياسية مهمة للضغط على الدول لاحترام التوصيات الواردة فيه.

– القرار 1566 لسنة(2004)، الصادر في 8 أكتوبر 2004: و يؤكد مجلس الأمن من جديد التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

دعا القرار إلى تشكيل مجموعة عمل داخل مجلس الأمن، للنظر في التدابير العملية ضد الأفراد والجماعات المتورطة في الإرهاب, حتى لو لم تكن مدرجة في قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم القاعدة وطالبان، كما يوصي بدراسة إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب، يتم تمويله من الأموال المصادرة من الإرهابيين.

ليس ملزم ولكنه يمثل توصية سياسية تشكل مرجعية قانونية دولية في قضايا مكافحة الإرهاب، فهو يعزز تنفيذ القرارات السابقة الملزمة، مما يجعله ملزما بشكل غير مباشر من خلال الإشارة إلى التزامات قائمة بالفعل.

– القرار1618(2005) إدانة الأعمال الإرهابية في العراق: ويؤكد على استقلال العراق وسيادته ووحدته ويطلب من المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار.

أهم بنوده إدانة الإرهاب بجميع أشكاله الإرهابية التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية في العراق، وأكد القرار عن دعم مجلس الأمن للعراق، ويدعو المجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة العراقية في بناء قدراتها الأمنية.

إن القرار لا يفرض التزامات قانونية ملزمة، ولكنه يمثل إدانة قوية وتوجيها سياسياً مهماً للدول الأعضاء، ويعتمد على الالتزام الطوعي، ويشكل ضغطاً سياسياً وأخلاقياً على الدول بمكافحة الإرهاب في العراق.

-القرار 2170(2014) فرض عقوبات على داعش والنصرة: والقرار يدعو إلى تشكيل فريق مراقبة ورصد لمدى تنفيذ عقوبات ضــد تنظيمي الدولة الإســلامية في العراق وســوريا(داعش) وجبهة النصــرة، ومدى تعاون الدول الأعضاء في تطبيق هذا القرار.

أهم بنود هذا القرار إدانة الأنشطة الإرهابية، حيث يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيما داعش وجبهة النصرة.

صدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق مما يجعله ملزماً قانونياً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضــاء مجبرة على تنفيذ العقوبات المفروضــة على داعش والنصــرة، وعدم الامتثال قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إضافية ضد الدول المخالفة.

- قرار رقم 2712 لعام(2023): يوم 15 تشــرين الثاني طالب المجلس جميع الأطراف في الحرب الدائرة في قطاع غزة(طوفان الأقصى)، بالالتزام بالقانون الدولي فيما يخص حماية المدنيين والأطفال، ودعا إلى هدنة وفتح ممرات إنسانية عاجلة في القطاع لعدد كاف من الأيام.

من أهم بنوده حث جميع الأطراف على الامتناع عن حرمان السكان المدنيين في غزة من الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية الضرورية لبقائهم، بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

حيث يعتبر القرار بمثابة توصــية قوية ويعكس إرادة المجتمع الدولي، ولكنه لا يفرض التزامات قانونية ملزمة على الدول الأعضاء، بالرغم من أنه لا يحمل طابع الإلزام القانوني، إلا أنه يضع ضغطاً سياسياً وأخلاقياً على الأطراف المعنية للامتثال لتوصياته.

يرى الباحث أن قرارات مجلس الأمن الخاصـــة بمكافحة الإرهاب تمثل إحدى أهم الأدوات القانونية الدولية في مواجهة هذه الظاهرة، حيث تسهم في وضع إطار قانوني ملزم للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير صارمة ضد التنظيمات الإرهابية، مثل تجفيف منابع التمويل ومكافحة التطرف ومنع استخدام الإنترنت لنشر الفكر الإرهابي.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة: [1]

-الجمعية العامة ودورتها الســابعة والعشــرون لعام 1972: حيث أعرب جميع المتحدثين عن قلقهم من ازدياد تفشي ظاهرة الإرهاب، وطالبوا المجتمع الدولي أن يتعاون لوضع وسائل فعالة لمنع وقمع الإرهاب.

من أهم بنوده الدعوة إلى دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف، التي قد تنشأ من الآلام والإحباط، ولا تفرض هذه القرارات التزامات قانونية على الدول الأعضاء، ولكنها تحمل وزناً سياسياً وأخلاقياً.

-قرار الجمعية العامة رقم(159/39) في 1984/12/7: حيث أدرجت بنداً تكميلياً على جدول أعمالها تحت عنوان عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة، فتناولت بذلك إرهاب الدولة.

[1] - راجع قرارات الجمعية العامة الخاصة بالإرهاب.

من أهم بنوده التأكيد على حقوق الإنسان حيث يشدد على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم عدم إلزاميته، إلا أنه يحمل وزناً سياسياً ومعنوياً ويشكل إطاراً مرجعياً للدول في صياغة سياساتها وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

–قرار الجمعية العامة رقم(61/40) بتاريخ 1985/12/9، أصدرت الجمعية العامة قرارها الذي يمكن وصفه، بأنه يمثل محصلة للآراء المختلفة في موضوع الإرهاب وتعريفه واقتراح طرق لمعالجته.

وأهم بنوده يؤكد على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، فهو غير ملزم إلا أنه يعبر عن توجهات المجتمع الدولي وتوصياته، ويمثل إعلاناً مهماً يعكس موقف المجتمع الدولي من ظاهرة الإرهاب.

– الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994: الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يهدف إلى تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب مع التأكيد على حماية حقوق الإنسان.

من أهم بنوده يدين الإعلان جميع الأعمال الإرهابية، مؤكداً أنها غير مبررة بغض النظر عن الأهداف أو الدوافع، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول لتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما يشدد على معالجة الظروف التي قد تسهم في انتشار الإرهاب.

–قرار الجمعية العامة رقم(60/288) لعام 2006، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتتضمن محاور رئيسية وهي معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته وبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد.

تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة قانونياً، بل هي توصيات تعكس إرادة المجتمع الدولي وتوجهاته، وخطوة مهمة في تسليط الضوء على مشكلة الإرهاب الدولي والحاجة إلى تعاون دولي لمكافحته، وقد أسهمت في توجيه الجهود الدولية وتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب، ووضع الأسس لتطوير الأطر القانونية والاستراتيجيات المستقبلية في هذا المجال.

لقد أنهينا الحديث عن الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بالإرهاب، حيث سلطت الدراسة الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة في التصدي لهذه الجريمة، حيث أصبحت مكافحة الإرهاب الآن عالمية، ولأن الإرهاب لن يبقى ساكناً فسوف تبرز تهديدات جديدة، ويجب على الدول أن تبذل جهداً أكبر لتعزيز دور الأمم المتحدة، وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي لتدعيم قدرتها الوطنية كمصلحة ذاتية لقمع ومنع الإرهاب.

وعلى مستوى القانون الوطني، يعد الأردن في طليعة الدول التي تحارب الإرهاب والتطرف ضمن نهج شمولي مستند إلى أبعاد تشريعية وفكرية وأمنية، وينطلق موقف الأردن من ظاهرة الإرهاب بشكل أساسي من رسالة القيادة الهاشمية وشرعيتها، ومن التكوين الثقافي للشعب الأردني الذي يحترم الاعتدال ويرفض التطرف.

الخاتمة

إن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرر ومسوغ لأفعال الإرهابيين فهم مدانون دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة، وفي إطار مواجهة الإرهاب دلت التجربة البشرية على أن أقصـر الطرق لمكافحته تكمن في معالجة مسـبباته والعوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية، وتجفيف التربة التي ينمو بداخلها قبل أن ينتقل إلى سطحها، وهذا لا يقع على عاتق الدولة وحدها كسلطة ولكنه يقع على عاتق المجتمع، حيث يتطلب قدرات نوعية للأجهزة الأمنية القائمة على المواجهة من حيث الطاقات البشـــرية المؤهلة، وأســاليب العمل ذات الصــلة بمكافحة الجريمة الإرهابية، ويجب التعاون الدولي والتنســيق بين الأجهزة المختلفة لتجفيف منابع التمويل والتسـليح، فالمنظومة الدولية مطالبة بمحاربة اسـتغلال الإرهاب واسـتعماله من قبل بعض الدول لتحقيق أهدافها.

وقد حاولت الدراســة التعرض لبعض الإشـكاليات المثارة في هذا الموضـوع مثل الإشـكالية التي تواجه مسـألة تعريف الإرهاب، والتي تزايد الحديث عنها خاصــة في فترة ما بعد أحداث 11 سـبتمبر، عن طريق طرح جميع الرؤى الخاصـــة بتعريف الإرهاب والاختلافات التي ثارت حولها، وإبراز الفرق بين العمليات الإرهابية وبين العمليات التي تقوم بها حركات الكفاح المسلح لنيل استقلالها مثل المقاومة الفلسطينية.

ويؤكد الباحث أن مكافحة الإرهاب لا يجب أن تقتصر على الحلول الأمنية والعسكرية فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً الإصلاحات القانونية والتنمية الاقتصادية ونشر ثقافة التسامح والاعتدال، لضمان معالجة شاملة ومستدامة لهذه الظاهرة التي تهدد الدول والمجتمعات على حد سواء.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1-يعد الإرهاب ظاهرة قديمة نشـأت مع وجود الإنسـان على الأرض، واتخذت أشـكالاً متعددة عبر العصـور، ما يجعله تحدياً مستمراً للمجتمع الدولي.

2-غياب تعريف موحد للإرهاب، ولا يزال المجتمع الدولي يواجه صـعوبة في الاتفاق على تعريف شـامل وموحد للإرهاب يحظى بقبول جميع الدول، مما يُعقّد جهود مكافحته وتنسيق التدابير الدولية لمواجهته .

3-رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية للحد من ظاهرة الإرهاب، إلا أن هذه الجهود ما زالت غير كافية ولا ترقى إلى مستوى التهديد الذي يشكله الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين.

4-تســـتند التدابير الوقائية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب إلى الشـــرعية الدولية والتعاون الدولي، من خلال تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

5-يشكل الإرهاب الدولي تهديداً خطيراً، خاصة عندما تقع الأعمال الإرهابية في أوقات السلم، حيث تؤثر بشكل مباشر على العلاقات الودية بين الدول، نظراً لعدم استنادها إلى أي شرعية قانونية وتهديدها للمصالح الجوهرية.

6-لا يزال هناك خلط قانوني واضح بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة، وبين نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمواثيق والقرارات الدولية.

ثانياً-التوصيات:

1- يتعين على المجتمع الدولي بذل الجهود اللازمة لاعتماد تعريف جامع ومحدد للإرهاب، يستند إلى معايير قانونية وأخلاقية ودينية، بحيث لا يتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية لشعوب العالم، وبما يتيح التمييز بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة وحق الشعوب في النضال المشروع ضد الاحتلال.

2-التأكيد على ضرورة رفع الظلم عن الشعوب وضمان حقها في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفقاً لإرادتها الحرة وبما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

3- يجب أن تأخذ الجهود الدولية في الاعتبار العوامل التي تشكل بيئة خصبة لنمو الإرهاب وانتشاره، بما في ذلك الفقر والتمييز وانتهاك حقوق الإنسان، ودمج هذه العوامل ضمن استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

4-يتوجب على الدول الكبرى ذات النفوذ في السياسة الدولية،العمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بدلاً من تأجيج الصراعات وإشعال الحروب التي تسهم في خلق بيئات غير مستقرة تُستغل من قبل الجماعات الإرهابية.

5-ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات الإقليمية والدولية بالوسائل السلمية، ومنع استغلالها من قبل التنظيمات الإرهابية كذريعة لارتكاب الأعمال الإرهابية تحت مزاعم الدفاع عن الشعوب المظلومة أو الواقعة تحت الاحتلال.

هذه جملة من التوصيات والاقتراحات التي نرجو الله أن تكون بين أيدي من لهم الكلمة في هذا العالم بهدف العمل معاً من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة التي لا تعرف دين ولا وطن ولا قيود ولا حدود.

المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية:

– بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الإرهاب التشخيص والحلول، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007.

– بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

– حســـين، خليل، مكافحة الإرهاب الدولي،الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية،منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

–حموده، منتصـــر ســـعيد، الإرهاب الدولي"جوانبه القانونية"، وســـائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة،2006.

–رفعت، أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1986.

–سويدان، أحمد حسين، الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

– الشـــمري،عبد الســـتار علي جبر كاظم، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، ط، دار الأيام للنشـــر والتوزيع،2017.

–الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

–طشطوش، هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، دراسة تحليلية، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

–العادلي، محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1،دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

–عبد الحي، رمزي أحمد، التربية وظاهرة الإرهاب، " دراسة في الأصول الثقافية للتربية"، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2008.

–غنيم، أحمد فاروق، العوامل الاقتصادية وأثرها في التصدي لظاهرة الإرهاب، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2020.

–فرحان، أكرم حسام، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأيام لنشر والتوزيع، 2016.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

-راضـــي، مازن ليلو، الإرهاب والمقاومة في القانون والشـريعة الإســلامية، مجلة جامعة القادسـية، العراق، العدد الأول، السنة العشرون، 2005.

-الزيديين، نواف موسى ، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن ، المجلد 23، العدد5، 2008.

-كرادشـة، عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضـاء في تطبيقها، رسـالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات:

-قرارات مجلس الأمن.

-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- اتفاقية جنيف عام 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب.

-اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات(اتفاقية طوكيو لسنة 1963).

-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(اتفاقية لاهاي 1970.

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني(اتفاقية مونتريال لعام1971).

-بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشــروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي(بروتوكول مونتريال لعام 1988.

-اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين

(اتفاقية نيويورك لعام 1973).

-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية(اتفاقية روما لعام 1988).

-بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري(بروتوكول روما لعام 1988).

-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها(اتفاقية المتفجرات لعام 1991).

-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

-الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999(اتفاقية التمويل).

-أبو حامد، حسام، إرهاب الدولة ودولة الإرهاب، مقالة الجزيرة نت، 2019/11/6.

المراجع الأجنبية:

-Document(1996),A\51\336 and add.1.of 6 september.

- Michele-laure rassat(1997)Droit penal special,Dalloz.

- J.Lambert(1990), Terrorism and Hostages in international law,Grotius,Cambridge.